صناعة المفاهيم بين النص والواقع
نحو رؤية جديدة للاجتهاد المعاصر

(PP 117 - 129)
https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.9

ايهاب محمد جاسم السامرائي
ديوان الوقف السني
lahb2017@gmail.com

Supplementary Vol.23, No.4, 2019
The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

يمثل هذا البحث محاولة لتقديم رؤية جديدة للاجتهاد الفقهي المعاصر يبدأ بحفريات علمية دقيقة في المفاهيم الشرعية بغية إعادة صناعتها بطريقة دقيقة ، وتقديم منهجية واضحة ومتكاملة للتعامل مع المستجدات المعاصرة .

وتتركز أغراض هذا البحث بثلاثة مقاصد علمية وعملية :المقصد البياني : ركزنا في هذا المقصد لبيان مفهوم منهجية صناعة الاجتهاد المعاصر ومجاله .البيان المنهجي : فمقصودنا بصناعة المفاهيم : إعادة النظر في مركبات المفاهيم الكلية وما طرأ على أجزائها من تغيير ؛ بإعادة صياغتها بحلة جديدة يجعل من النص الشرعي مرجعاً أصيلاً ومن الواقع محلاً للتأثير والتأثر باستخدام كل الأدوات التي تساعد على تصور الأشياء وتساهم في تشكيل المفاهيم وصناعتها .البيان التطبيقي : ويشمل مجال نظر المنهجية في مفاهيم التراث الفقهي والمستجدات المعاصرة .ويتجلى النظر في مفاهيم التراث الفقهي للوقوف على مركباته وما تعرضت أجزاؤه إلى تغيير وتبديل ليتسنى لمنهجية الصناعة القيام بإعادة بناء المفاهيم بناء جديداً بحسب مقتضيات الواقع وإكراهاته

ويتم النظر في الفروع المستجدة وتسليط منهجية الصناعة عليها بغية تقديم رؤية منضبطة للاجتهاد المعاصر.

المقصد البرهاني : ركزنا فيه لبيان الخطوات العملية التي يتم من خلالها صناعة المفاهيم وتتلخص بالآتي :الخطوة الأولى : النظر في جدلية العلاقة بين النص والواقع : لبيان مستوى التأثير والتأثر بينهما لتتضح معالم المنهجية ومساحتها العملية .الخطوة الثانية: التشخيص : وهو النزول إلى ميدان الواقع لكشف غموضه بالاستعانة بجملة من المعرفات والمفاتيح والمصابيح التي تبدد ظلام الشك والتشاكك ، وهي تعد مقدمة رئيسة في بناء المفاهيم ؛ لأن كل الخطوات اللاحقة تبنى عليها ، فكلما كان التشخيص دقيقاً كانت خطوات البناء والصناعة سليمة .الخطوة الثالثة : إحصاء المركبات :إن المفاهيم تكتمل صورتها ويتم بناؤها من عدة عناصر تشكل ماهيته وتميز وظائفه ، فلابد من إحصاء هذه المركبات ليتم من خلالها البناء .

الخطوة الرابعة : صناعة المفاهيم :وتعد المرحلة الأخيرة في البناء ، وذلك بالقيام بإعادة تركيب الجزئيات لبناء الكليات واستبعاد الجزئيات التي تنطوي على ضرر باستبدالها أو تقديم جزئية أفضل حالاً ومآلاً ، ويمثل النص والواقع الركنان الرئيسان ، وتقوم منهجية صناعة المفاهيم بالوساطة العملية لتقديم مقاربة لضمان دوام المشاركة بينهما كي لا يقع انفصام أو اصطدام .

المقصد العنواني : وهذا المقصد يهدف لتحقيق غرضين :

الغرض الأول : إثبات العنوان : ونهدف من خلاله إثبات أن صناعة المفاهيم عنوان تأصيلي عميق ، يؤسس لبرنامج علمي وجهاز تركيبي دقيق لإحياء الاجتهاد المعاصر .وبرهنا على عمق هذه المنهجية وعمق جهازها التأصيلي وقدرته على تقديم رؤية عصرية للاجتهاد الفقهي ، دون أن يتنكر للتراث الإسلامي ولا يشيح بوجهه عن متغيرات العصر ؛ إذ تمثل أدواته المعرفية برنامجاً متكاملاً وقادراً على الوفاء لاحتياجات العصر ومستجداته .الغرض الثاني : إنتاج العنوان : تنحو هذه المنهجية للقيام بحفريات علمية دقيقة في بنية مركبات المفاهيم ؛ لإعادة صياغتها صياغة جديدة بناء على التفاعل المزدوج بين النص الثابت بعمومه والواقع المتحرك بإكراهاته ، للوصول إلى صناعة جديدة للمفاهيم الفقهية برؤية عصرية تلائم الواقع ولا تتنكر لمقتضيات الوحي وإرشاداته.

مفتاح البحث: المفاهيم، النص، الواقع.

1 -المقدمة

ان الاجتهاد في الشريعة الاسلامية تفاعل تفاعلاً كبيراً مع واقع الحياة ، وقدم أجوبة على مدى العصور لكل النوازل التي نزلت بالأمة ، ولا تزال عجلة الاجتهاد مستمرة في تقديم رؤيتها وأجوبتها واحتواء الواقع وفرض سلطان الشريعة عليه .

والناظر في متغيرات العصر وتطوراته فإنه يكاد ينكر كل المفاهيم التي ألفها والتي قام بتدريسها والاحتجاج بها ، وسرعان ما يبادر إلى تقديم رؤية جديدة لتلك المفاهيم ؛ لأن الواقع المعاصر فرض صورة جديدة ومغايرة عن الصورة التي نزلت في زمن التشريع والعصور التي تلته .

وإن جانب المرونة في مفاهيم الشريعة وإمكانية تشكلها بأكثر من صورة بناء على متغيرات الواقع يجعلها قابلة للتطور خارج نطاق القوالب الجاهزة والفتاوى المسلفنة ، وتفرض بقوة على الفقهاء المسارعة إلى تقديم رؤية اجتهادية معاصرة بناء على التطورات الهائلة التي شملت الذرة والمجرة على حد سواء .

ويقع على عاتق الاجتهاد المعاصرة تقديم البرهان الفكري لمشروع اجتهادي نظري لاحتواء الواقع ؛ وفي المقابل تقديم أجوبة عملية في أبواب فقهية متعددة كالبيوع والطب وغيرها

وسنحاول في هذا البحث المتواضع أن نقف عند أهم معالم صناعة المفاهيم الفقهية بتوضيح المنهجية التأصيلية والاجتهادات التوصيلية ، بالوقوف عند أركان الصناعة المفهومية ومرتكزاتها ومجالاتها وغيرها من المسالك المنهجية بغية المساهمة في تقديم رؤية معاصرة للاجتهاد الواقعي .

ونود أن نقرر ابتداءً بضرورة توظيف منهجية صناعة المفاهيم في الاجتهاد المعاصر بناء على الفوضى الاجتهادية التي تعج بها الساحة الفكرية ؛ باستصحابها صورة معينة لمفهوم فقهي كالخلافة والجهاد والدار ومحاولة تنزيله على واقع مختلف زماناً ومكاناً ومالاً ، وبالتالي يفرض ذلك تقديم رؤية اجتهادية منهجية للتعامل مع المفاهيم الشرعية وتقديمها بصورة جديدة بناء على المتغيرات التي طرأت على تلك المفاهيم بتغيير بعض مركباتها فأحدثت تغييراً في بنية المفاهيم ، مما يقتضي إعادة تشكيل المفهوم بناء على المركبات الجديدة دون أن نمس جوهر الماهية وإنما نتعلق بأعراضها الصورية ترتيباً وتركيباً وتبويباً وتقريباً وتلقيباً أحياناً أخرى.

وهذه المنهجية ليس من مستبطن غايتها إلغاء ثوابت الشريعة وتجاوز مركبات مفاهيمها بمركبات جديدة غربية أو غيرها ؛ وإنما هي منهجية تنطلق من التراث إلى المعاصرة ، منفتحة على روح العصر مع التشبث بالموروث الفقهي والنص الشرعي .

ولتوضيح منهجية البحث سنجيب على الأسئلة التالية :

الأول : ما المقصود بمنهجية صناعة المفاهيم

الثاني : ما هي آلية الاجتهاد بمنهجية صناعة المفاهيم

الثالث : ما هي الرؤية الجديدة للاجتهاد المعاصر

أهداف البحث :

الأول : بيان منهجية صناعة المفاهيم

الثاني : إقامة البرهان على قدرة الاجتهاد المعاصر على تقديم رؤية جديدة

الثالث : اقتراح العنوان كمنهجية نافعة لتقديم رؤية اجتهادية عصرية

خطة البحث : واقتضى تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور :

المحور الأول : أضواء على مفردات الدراسة

المحور الثاني : منهجية صناعة المفاهيم تأصيلاً

المحور الثالث : منهجية صناعة المفاهيم توصيلاً

الخاتمة

2- أضواء على مفردات الدراسة

إن مصطلحات العنوان تعد مألوفة ومتداولة على نطاق واسع وفي ميادين متعددة ، ويغلب على مضامينها الوضوح النسبي الذي يجعل البعض يعد أن ترجمتها نوعاً من الحشو ؛ إلا أننا نعتقد بأن هذه المصطلحات تحمل قدراً كبيراً من الغموض ، وتزداد نسبة غموضها بضمائمها وتركيباتها ، فيشكل العنوان الذي نحن بصدد الحديث عنه قمة في الغموض كدلالة وكآلية منهجية للاجتهاد المعاصر .

ولإزالة الغموض في دلالات العنوان وإضاءة مقصودنا به كلقب منهجي وعلمي سنقف عند أهم عناصر المركب الإضافي لبيان بعض مواضع الغموض فنقول :

2-1 مفهوم الصناعة : كمفهوم عملي يشير إلى جهد بدني يقوم به الصانع لإنتاج مصنوعاته ، وتبنى هذه الصناعة بتركيب الأجزاء على بعضها لينتج من خلالها مصنوعاً جديداً، ويمكن أن ينطبق ذلك على تركيب العناصر المعنوية ؛وعلى هذا فإن الصناعة

الفكرية لا تقل رتبة عن الصناعة الحسية إذ أن كليهما يقتضيان جهداً مضاعفاً لإنتاج ثمراته سواء أكانت معنوية أو حسية ، والأولى أفضل رتبة من الثانية

2-2 :المفاهيم : عبارة عن بناء تركيبي يشترك ببنائه عامل الأذهان والأعيان _الماصدق_ بتأثير عامل الزمان والمكان وسيرورة الحال والمآل ؛ لإنتاج مفهوم جديد بنوعه له حكمه الخاص.

2-3: النص :والذي نقصده بالنص في هذه الدراسة هو النص الشرعي والنص الفقهي ، وذلك لأن النص الشرعي جاء بصيغة متسامية عن التجربة الواقعية الجزئية بحيث تتيح له التشكل بصور متعددة دون أن يكون له صورة واحدة فيفقد بذلك صفة الدوام والعموم والانفتاح .

والنص الفقهي باختلاف مدارسه وأزمنته ؛ وذلك لأن النص الفقهي تشكل مفهومه من مركبات عدة لعب الزمان والمكان دوراً كبيرا في بلورته ونضوجه ؛ ولأن المفاهيم تتبدل عناصرها باختلاف المؤثرات فاقتضى المنهج الاجتهادي إعادة قراءة المفاهيم بحلة جديدة بصناعة جديدة تتلاءم مع تحديات الواقع ومتغيراته .

2-4 : الواقع : وهو محل التنزيل والذي يعبر عنه ببيئة تحقيق المناط ، إذ من خلاله يتجلى تنزيل النص الشرعي والقاعدة العامة على آحاد صوره ، وللوقوف عند حقيقته ننقل بعض التعريفات منها :

فالواقع هو ما كان ثابتاً ثبوتاً واضحاً يمكن إدراكه وتقديره وتسويره كي يستطيع الناظر فيه أن يقدم تقريراً محدداً وواضحاً ليتعامل الفقيه معه وبناء الحكم الشرعي من خلاله .

وبناء على ما سبق فمقصودنا بصناعة المفاهيم هو : إعادة النظر في مركبات المفاهيم الكلية وما طرأ على أجزائها من تغيير ؛ بإعادة صياغته بحلة جديدة يجعل من النص الشرعي مرجعاً أصيلاً ومن الواقع محلاً للتأثير والتأثر باستخدام كل الأدوات التي تساعد على تصور الأشياء وتساهم في تشكيل المفاهيم وتصنعها .

وتوضيحاً لمقصودنا بالمركب الإضافي صناعة المفاهيم : أن المفهوم الفقهي عند كل المدارس الفقهية يتكون من مركبات متعددة ، تتميز بكونها لا تفرض صورة واحدة ؛ وإنما تتسم بالانفتاح والعموم ، فالنص الشرعي غالباً ما يأتي بصفة العموم الذي لا يفرض صورة تنزيلية واحدة ، وذلك يتيح للفقيه التوسع والانفتاح في تصور دلالته فيركب الدليل الشرعي بدلالاته التعبيرية مع الواقع العملي دون أن يحتكر تطبيقه بصورة واحدة ، مما يفسح المجال لاجتهاد آخر في أي زمن من الأزمان أن يقدم اجتهاداً جديداً لا يعد نقضاً للاجتهاد السابق وإنما إحياء لوظائف النص وتفجير لطاقاته وتعاضداً مع واقعه ، وذلك لأن متغيرات الواقع تلقي بظلالها على ضرورة إعادة صياغة المفاهيم الفقهية .

فمركبات المفاهيم هي : النص الشرعي وهو عادة يتسم بالانفتاح والعموم مما يجعله قادراً على التشكل بصور متعددة.

الواقع الزماني والمكاني وهذا معروف عنه أن عناصره غير ثابتة ، فهي أشد تفلتاً وتحركاً وواقع الأعيان يشير لهذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى برهان خارجي فدلالته في نفسه أعظم برهان .

3- منهجية صناعة المفاهيم تأصيلاً

إن منهجية صناعة المفاهيم تعد مسلكاً قديماً عمل به الفقهاء ومن قبلهم الصحابة ψ إلا أن عنصر تمييزه وتقعيده النظري والعملي اتضحت معالمه في عصر المذاهب وإن لم يكتسب هذا اللقب ويسمى بهذا الاسم ، فقد كان لحضور المنهجية ما يغني عن الكثير من التأصيل .

فالفتوى الشرعية _ كما هو معلوم _ نتيجة مخاض ميداني عسير يمر عبر عدة قنوات تتشكل من خلالها خصائص الفتوى فتُبنى أركانها وتضبط خطواتها ؛ وكل ذلك مدعاة لاختلاف المصدر في الفتوى من مفتي لآخر واختلافهم في تصور واقع التنزيل حالاً ومآلاً فينتج عن ذلك اختلاف في صناعة الفتوى .

ولتوضيح المنهجية التي توضح منهجية صناعة المفاهيم وتضبط مسلكها فسنقف عند الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : النظر في جدلية العلاقة بين النص والواقع : سنقف عند ثلاث مراحل :

المرحلة الأول: منهجية النصوص: إن طبيعة النص الشرعي أنه يتصف بالاجمال والعموم وهي عبارة عن قدرة منهجية لسعة التشكل مع عدة صور مهما اختلف الزمان وتبدل المكان ، بحيث له من السعة والمرونة التي تجعله قادراً على التكيف مع أكثر من صورة ويشير الاستاذ الدريني (1429ه ،57/1) . لخصائص النص :

الأولى : سعة المفاهيم التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم ، معللة أحكامها الكلية والجزئية ، وهذه السعة تتح لها الفرصة للتعامل مع كل متغيرات الوقائع لاثبات ديمومة الشريعة مع محدودية نصوصها .

الثانية : صياغته المعجزة التي جاءت على نحو يحفظ ديمومة الحكم ؛ وهذا يعني أن النص والحكم بينهما تلازماً يتيح النص المعجز ذو سعة المفاهيم للحكم بالدوام .

الثالثة : عالمية أحكامه التي خوطب بها الانسان من حيث هو انسان حيثما كان ، بما روعي فيها ما يطابق مقتضيات فطرته في التكليف ، كيلا يجد عنتاً أو غناءً عنها بحجة عدم الحاجة إليها ، أو أنها تناكر مقتضيات فطرته ، أو مصالحه الانسانية الحقيقية .

الرابعة : إنسانية قيمه التي تمتاز بالسمو والشمول والثبات ، على الرغم من التغيرات البيئية

وهذا يعني بأن النص الشرعي جاء بأسلوب بديع تتيح له أن يتشكل مع مختلف الصور التي يتعامل معها دون ذوبان أو انغلاق ؛ وإنما بأسلوب من التفاعل الايجابي الذي كسب به رهان تغيير عوائد الأمم الأخرى بلا خسائر ، برغم أنه نص جاء بلسان العرب وأنه قطعي الثبوت متسع الدلالة .

ويذكر العلامة محمد الخضر حسين مقاصد الشريعة بعدم التفصيل والاكتفاء بأصول عامة بثلاثة أسباب :

الأول : اختلاف أحوال وصورها بناء على تطور الزمان وإكراهات المكان ؛ لتكون للمجتهد فسحة باختيار الأنسب لحال زمانه ومكانه .

الثاني : باعتبار أن صور المعاملات والسياسات تخضع لنوع من التجدد ، وتحظى بنوع من عدم الاستقرار ، وهذه الوقائع لا يمكن التنصيص عليها لأنها تستغرق أسفاراً لتدوينها مما يجعل الناس في حرج شديد ، ويتمثل الحرج بجملة من المسائل :

الأولى : إن تحديد صور وهيئات كل المسائل فيه تكليف بما لا يطاق ، إذ يفقد الإنسان حريته في اختيار ما يناسب حاله .

الثانية : إن صور المعاملات تختلف عن أمهات الفضائل والعبادات ، وتحديد الصور والكيفيات يرفعها إلى مقام الأجر والعقاب ، وهذا أمر يقوم بتحويل كل شيء إلى عبادات وهذا الأمر فيه مشقة

الثالث : الشريعة تهدف من عدم التفصيل فسح المجال للعقول ، وعدم أسرها وحرمانها من النظر في النصوص وتقديم التجربة البشرية بناء على إدراكهم ما يصلحهم ، فضلاً عن حرمانهم لأجر الاجتهاد والتسابق بفهم النص وتنزيله (الخضر حسين ،1417ه 1997م ،ص 208 ، 209) .

المرحلة الثانية: طبيعة الواقع : إن الواقع كالنهر الجاري الذي لا يمكن أن يُغْتَسل بمائه مرتين لجريانه بسرعه ، وهذه السرعة في الجريان الحسي يفرض في المقابل المسارعة إلى مواكبة تلك المتغيرات السريعة ليكون الاجتهاد موازياً للمستجدات ؛ فكلما فرض الواقع مستجدات هيمن الفقه عليه باجتهاداته ، كي لا يخرج شيء عن سلطان الشريعة ولا تُوصف بالجمود . وللوقوف عند طبيعة التعامل مع الاجتهاد الواقعي فسنقف عند جملة من التحديات التي تواجه فقه الواقع:

التحدي الأول : إشكالية الرؤية النصفية : يعتقد كثير من المتصدرين للفتوى أنه يكفي النظر في تحصيل المعارف التي تتعلق بفهم نصوص الشريعة والعلوم التي ترتبط بها من قريب أو بعيد ، أما محل التنزيل فلا يحتاج إلى دراسة فهو لا يعدو أن يكون وعاءً ، والواقع لا يختلف فحقيقته واحدة لا يختلف في تحديدها اثنان .

ويؤسفنا أن نخيب رجاء هذه الفئة فنقول : إن دراسة الواقع لا تقل أهمية عن دراسة الحكم ؛ لأن الحكم ومحله يمثلان شيئاً واحداً لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وهذا ما يؤكده شيخنا ابن بيّه (2016 ، ص51) بقوله: "إن فهم الواقع هو الوسيلة لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع ، باعتبار أن الأحكام الشرعية معلقةٌ بعد النزول على وجود مشخص هو وجود الواقع"

.ويؤكد هذا المعنى الدكتور عمر عبيد حسنة (1411هـ 1990م ،ص21).بقوله :"ظن كثير من المجتهدين ، أن العملية الاجتهادية تكفي لها الرؤية النصفية ، وهي الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي ، أما دراسة محل الحكم ، والكيفية التي يتم بها بسطه على الواقع ، وطبيعة هذا الواقع بتركيبه المعقد ، وأسبابه القريبة والبعيدة ، فلم تأخذ الاهتمام المطلوب ، فانفصل الدين عن الحياة ، وانتهى الفقه إلى تجريدات ذهنية وأراجيز حفظية لا نصيب لها من الواقع "

فعلى هذا لا بد أن تكون من مقررات الدراسة في كليات الشريعة مادة تعنى بدراسة الواقع ، لتقديم المفاتيح التي تساعد على اقتحام عقبة الواقع فتكشف أستار خباياه فتنكشف الرؤية بمصابيح المعرفة ومفاتيح التجربة .

التحدي الثاني : عدم وضوح الواقع :إن الناظر إلى محل التنزيل اليوم لن يسعفه فكره للخلوص إلى أعماق هذا المحل وتشخيصه تشخصاً دقيقاً دون أن يستعين بجملة من الأدوات والمفاتيح التي تسمح له بالدخول في كينونته والتنقل في حيثياته باستخدام مصابيح الفكر والتجربة لتبدد الظلام الحالك المحيط بأغلفة الواقع .

وذلك لأن الواقع هو كالنص يحتاج في فهمه إلى معرفات ويوضح شيخنا ابن بيّه (د ، ت ،ص140) ذلك بقوله :"فإذا كان الحكم يعرف من خلال النصوص الشرعية وما يستنبطها منها ، فإن الواقع بحاجة إلى معرفات وهي الموازين الخمسة عند أبي حامد الغزالي ، وقد جعلها معياراً للتحقق من الواقع المؤثر في الأحكام ، ويمكن تسميتها بمسالك التحقيق".

فالموازين الخمسة التي ذكرها الإمام الغزالي هي : اللغوية ، والعرفية ، والحسية ، والعقلية ، والطبيعية. وتمثل هذه الموازين عبارة عن معرفات للواقع وموضحات لغموضه وتشككه "هذه المسالك تشرح الواقع وتفسره بمنزلة القول الشارح عند المناطقة"(ابن بيّه ، 2016 ،ص68) .

ويصف الإمام الغزالي (1413ه 1993م،42)هذه الموازين بقوله :" فهذه خمسة أصناف من النظريات وهي : اللغوية ، والعرفية ، والعقلية ، والحسية والطبيعية ، وفيه أصناف أُخَر يطول تعدادها ، وهو على التحقيق تسعة أعشار النظر الفقهي ، وليس في شيء منها قياس ورد غائب إلى شاهد وإلحاق فرع بأصل ، بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط ، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل ، فيتناوله بعمومه..."

فهذه الموازين تمثل معياراً وأدوات يمكن من خلالها فحص الواقع وسبر أغواره للتحقق من انطباق القاعدة العامة في صورتها في هذه الجزئية ، أو تحقق العلة في الفرع ، فهي موازين حاكمة وضابطة.

التحدي الثالث : تغير جملة من معرفات الواقع : ويقصد بها المفاتيح والمصابيح التي يتم من خلالها النفوذ إلى عمق الواقع ، فالمعرفات اليوم تطورت كثيراً عن سابقاتها ، مما فرض على الفقهاء اعادة قراءة نصوص الشريعة حسب المعرفات الجديدة ، وبالتالي فإن كثيراً من الاجتهادات الفقهية المدونة في كتب الفقه لا بد من اعادة قراءتها بقراءة جديدة تتلاءم مع مجريات الواقع .

ويشير الدكتور سانو (1421هـ ،ص144)ضرورة التسلح بمفاتيح ومعرفات الواقع بقوله :"إن سنة التطور والتغير التي تقتحم الواقع ، والتي تهيمن عليه تُحتِّم على المتطلع إلى التصدِّي للنظر الاجتهادي المنشود في هذا العصر الإلمام الكافي بتركيبات الواقع المعيش وأدوائه ومشكلاته ضماناً لحسن تنزيل المعاني المرادة للشارع في واقع الأرض ، وسعياً إلى تطويع الواقع في جوانبه المختلفة للمراد الإلهي ، وتفعيله بالغايات والأهداف السامية المقصودة للشارع الكريم ".

ويؤكد الأستاذ عمر عبيد حسنة (1411هـ 1990م،ص22) هذه المعاني بقوله :"لذلك نرى من لوازم الاجتهاد اليوم ، الاستيعاب المعرفي الشامل للواقع الانساني ، وهذا لا يتأتى كله من مجرد المعايشة ، والنزول إلى الساحة _ الأمر الذي لا بد منه _ وإنما النزول والتزود قبله ، بآليات فهم هذا الواقع ، من العلوم الاجتماعية التي توقفت في حياة المسلمين منذ زمن ، ذلك أن عدم الاستيعاب والتحقق بهذه الشروط اللازمة لعملية الاجتهاد ... والتغيير لا بد له من إدراك المراد الالهي أولاً ومن ثم آليات فهم المجتمع بالمستوى نفسه ، حتى يتم الانجاز".

وقال الإمام القرافي(1418هـ 1998م، 1/177،176) في الفرق الثامن والعشرين :"ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ... والجمود على المنقولات أبداً ظلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ...".

وهذه النصوص وغيرها لتدل على ضرورة التعامل مع الواقع بدل الانزواء في أماكن ضيقة ، فلابد من النزول إلى معترك الواقع وتحدياته وبعدها تأتي مرحلة التكييف والاستنجاد سواء بنصوص الشريعة أو البحث عن نازلة مشابهة فيتم إلحاق الجزئي بكليه والفرع بأصله ، بدلاً من الانغلاق على كتب التراث والدعوى بأنها قادرة على إمداد الواقع بالأجوبة .

إن الواقع المعاصر يختلف اختلافاً شاملاً عن العصور السابقة ، وكما أن العلماء قديماً اجتهدوا لنوازلهم واستخدموا أدوات واقعهم ، فإن عصرنا يحمل في طياته مستجداته ومفاتيحه ، فلابد من ولوج الواقع والتسلح بأسلحته للجواب عن أسئلته ، فإن الأدوات القديمة لا تصلح للمستجدات الحديثة فلكل عصر ما يناسبه .

المرحلة الثالثة : جدلية العلاقة بين النص والواقع :بعد أن عرفنا طبيعة النص والواقع فلابد من النظر إلى طبيعة العلاقة بينهما مستخدمين بعض الملامح التي تبين وجه العلاقة ؛ لكي تتضح منهجية التعاضد والاستثمار والتوضيح لصناعة المفاهيم ، ويمكن بيان الجدلية باتجاهين :

الاتجاه الأول : تأثير النص في الواقع : قد تنوعت صور تأثير النص الشرعي في الواقع وترد أغلبها لصورتين: **التغيير:** وهو تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها ، بأحوال صالحة ونافعة؛ كتغيير اعتداد المرأة بعد وفاة زوجها من سنة كاملة إلى

أربعة أشهر وعشرا ؛ إذ لا تظهر أي مصالح من المكوث سنة للمرأة والميت إلا حفظ النسب ، وهذا المقصد يتحقق بأربعة أشهر وعشرا (ابن عاشور ،1425ه 2004م ، 297/3) .

التقرير: وهو تقرير الأحوال الصالحة وتأكيدها وبثها والتفصيل بها كما هو في فضائل الأخلاق ومكارمه.

الاتجاه الثاني : تأثير الواقع في النص : ونقصد بتأثير الواقع هو " أن الواقع له أثر في الحكم على الأشياء ، فهو شريك في استنباط الحكم ، كما دلت عليه النصوص والأصول وممارسة السلف الراشد" (ابن بيّه ، 2016 ،20)

ولبيان مستوى التأثير أنقل مثالاً : سهم المؤلفة قلوبهم : فقد جاء ذكرهم في سياق ذكر الأصناف التي تُعطى من الزكاة عند قوله تعالى:{ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}(التوبة :60) والمؤلفة قلوبهم هم قوم ذوو سعة في رزقهم وتجب عليهم الزكاة لكن ظهر مانع يحول دون تنزيل الحكم الشرعي وهو أنهم : أجابو إلى الإسلام ولم يتمكن الايمان من قلوبهم وهو وصف التأليف .

وللإمام الباجي(1999م ،239/3) رأي في وصفهم فيقول : "ويحتمل عندي أن يكون الإيمان تمكن من نفوسهم غير أن الطاعة لأحكامه لا تتمكن من نفوسهم ، فكان النبي (ρ) يستألفهم بالعطايا ويحبب إليهم الإيمان ويكف به أذيتهم وقد انقطع هذا الصنف لما فشا الإسلام وكثر".

ويبين الإمام الجصاص (1405ه، 324/4) سبب تأليف قلوبهم بجهات ثلاث :

الأول :للكبار لدفع معرتهم ، وكف أذيتهم عن المسلمين ، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين .

الثاني :لاستمالة قلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم الثبات على الإسلام

الثالث :إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر.

فهذه الأسباب تمثل أركان مفهوم التأليف ، فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع وقامت الأسباب وجب تطبيق النص ، وإذا لم تتحقق الشروط ولم تنتف الموانع ولم تقم الأسباب فيكون عدم تنزيل النص هو الأولى .

ويؤكد الشيخ القرضاوي(1998م، 292/2) هذا الأمر فيصف حال المؤلفة قلوبهم في عهد أمير المؤمنين عمر (τ) ، وسبب منعهم من الزكاة فيقول :"فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون على عهد رسول الله (ρ) ، ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفارق الصواب فيما صنع ، فإن التأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً ، ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفًا في غيره من العصور ، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد الأشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى ولي الأمر وتقديره لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين".

فضلا عن ذلك فإن تطبيق النص في هذه المسألة يمكن احالته للأمور التالية :

الأولى : عدم تطبيق النص إلى أن يتحقق من وجود شروطه وانتفاء موانعه وعدم قيام أسبابه .

الثانية : التنقل في المحل من فئة لأخرى : فتارة تعطى فئة مادامت الشروط متحققة فيهم ، وتارة يعطى غيرهم ويحرم السابقون .

فالمجتهدون كانوا يدركون أن المفاهيم تتمثل باجتماع أركانها ، فإذا لم تتحق فَقَدَ المفهوم خصائصه ، فهو كدواء فقد عناصره ، فلم يعد صالحاً للتداوي به ويؤكد هذا المعنى شيخنا ابن بيّه (2014م ،ص26) بقوله :"ومن المعلوم ان المفهوم بناء مركب ، فإذا اختل جزء من البناء ، فَقَدَ خاصيته وبطل توظيفه ؛ لأنه قد يأتي بعكس النتائج المرجوة كدواء اختل فيه عنصر أو وُصف من غير طبيب أو لمريض لا يلائمه" .

الخطوة الثانية: التشخيص : إن توصيف المحل والوقوف عند عناصره المكونة لماهيته أمر ضروري قبل الحكم عليه _الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

إن مرحلة التشخيص تعد مقدمة رئيسة في بناء المفاهيم لأن كل الخطوات اللاحقة تبنى عليها ، فكلما كان التشخيص دقيقاً كانت خطوات البناء سليمة .

فالفقيه كالطبيب لا يكون دواؤه نافعاً إلا إذا شخَّص المرض تشخيصاً دقيقاً ، واستخدم كل الوسائل لتحديد نوع المرض ومكانه في الجسم ؛ وكذلك يجب عليه أن يدقق النظر في المسألة المعروضة عليه قبل الاقدام على الحكم بحيث يفهمها فهماً دقيقاً ،

فلا يصح التسرع في إصدار الحكم الشرعي على القضايا المستجدة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها وتحديد عناصرها (شبير ، 1425هـ ،ص 69) .

ولأجل أن يكون التشخيص دقيقاً فلابد من سلوك الخطوات التالية:

الأولى : جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الواقعة المعروضة ، فيعرف حقيقتها ونشأتها وأقسامها ، والظروف التي أحاطت بها ، وأسباب ظهورها ، وطريقة دخولها في الديار المسلمة .

الثانية : الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع الواقعة المعروضة وإعداد مجموعة من الأسئلة للتأكد من المعلومات التي جمعها ، أو لإزالة ما اعترضه من إشكالات وملابسات ، فإذا كانت الواقعة تتعلق بعلم الاقتصاد ، فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه ، وإن كانت تتعلق بالطب فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه .

الثالثة : تحليل الواقعة إلى عناصرها الأساسية كما في العقد المالي ، فيعرف أركانه وشروطه ؛ هذا إذا كانت الواقعة مفردة ، أما إذا كانت مركبة فلابد من تفكيكها ومعرفة ما تتكون منه تلك الواقعة ، ومن ثم معرفة الأركان والشروط لكل جزئية كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء ؛ فإنها تحلل إلى : بيع عادي ، ووعد ، وبيع مرابحة بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل ، ويحكم على كل عنصر منها على حدة ، ثم يحكم عليها مجتمعة (العودة ، 1412هـ ،ص 92)

الخطوة الثالثة : إحصاء المركبات :إن المفاهيم تكتمل صورتها ويتم بناؤها من عدة عناصر تشكل ماهيته وتميز وظائفه ، فلابد من إحصاء هذه المركبات ليتم من خلالها البناء . وهذه المفاهيم عادة تكون من باب "الكل لا الكلي" لأن الكل لا يتصور مفهومه بوجود عنصر من عناصره إلا باجتماع عناصره جميعاً ؛ بخلاف الكلي الذي يمكن أن يتصور وجوده بوجود عنصر من عناصره. (الميداني ، 1414هـ،ص 33) .

وعملية الإحصاء والبناء التركيبي للمفهوم لابد أن تتم بعين البصير وهي عين المجتهد ، فلا يصح أن تتصدر مجموعة أو أفراد لا علم لديهم بتقديم تصورات عن مفاهيم الشريعة فيناقضوا أصول الشريعة ومقاصدها الكلية . وتقتضي منهجية الاحصاء الاستقراء الكامل لكل التفصيلات التي تتعلق بالمسألة من شروط مفردة أو مركبة ، والوقوف عند كل عنصر من تلك العناصر قبل الحكم عليها ، فهي مرحلة من باب التصورات التي تسبق مرحلة التصديقات .

الخطوة الرابعة : صناعة المفاهيم :إن أغلب المفاهيم ليست عبارة عن قوالب جاهزة و"مسلفنة" بحيث تكون لها صورة واحدة أينما توضع تؤتي ثمارها وتحقق مقاصدها ؛ وإنما هي عبارة عن مصطلحات ذات بُعد تداخلي وتركيبي يأخذ من أصول الشريعة منطلقاً ومعياراً حاكماً ، ويفسح المجال لاكراهات الواقع وتحدياته وتطوراته ليكون شريكاً بصياغة المفهوم وتحديد صورته ، على أن لا تكون هذه الشراكة هي نهاية الحلول فنصادر حق الأجيال القادمة بالتعديل والاضافة والتغيير ، بحيث يكون المفهوم أبوابه مشرعة لأي اجتهادٍ تطويري وابداعي.

فإن المستجدات المعاصرة هي عبارة عن مركبات تحتوي على عناصر معقدة ، تمثل النصوص الشرعية أو القوانين البشرية عناصر رئيسة في وضع الإطار الناظم لهذه المفاهيم ، وتمثل الممارسة العملية ميدان التنزيل والقالب الذي يقولب فيها هذه النظم الحاكمة ، ويتم التفاعل بين هذه العناصر لإيجاد صيغة توافقية .

ويمثل المفهوم عبارة عن عناصر متعددة لا تتسم بالثبوت وليس لها صورة تطبيقية مثالية معينة ، وإنما هو مفهوم يتسم بالانفتاح والقدرة على التنوع والتشَّكل بصور متعددة دون أن يكون ذلك مؤثر في خصائصه وعناصره .

فالنظر للمستجدات على اعتبارها عناصر مركبة ومحاولة تفكيكها والحكم عليها منفردة يتيح للناظر توصيف تلك العناصر وتشخيص العنصر الذي لا يستقيم مع قواعد الشريعة فيجب استبداله وتقديم بديل له ، وتحديد العناصر التي توافق الشريعة فهي إلى حد كبير تتحرك في ميدان مباحث النهي وتقسيماته بين باطل وفاسد وصحيح ، أو بين صحيح وباطل ، والخلاف الحاصل بين مذاهب العلماء في تقرير هذا التقسيم والنتائج المترتبة عليه ، فالنظرة التعددية في التقسيمات الأصولية أكثر فاعلية في التعامل مع منهجية صناعة المفاهيم ؛ لأنها تحدد عنصر الإشكال ولا تعمم الحكم ، وتعطي فرصة للتقويم والترميم بدل التغيير الشامل والاستبعاد الكامل .

4 -منهجية صناعة المفاهيم توصيلاً

سنحاول في هذا المحور الوقوف عند الجانب التنزيلي الذي يوضح معالم نهجية صناعة المفاهيم الشرعية بالتفاعل بين النص والواقع لانتاج الأحكام وتوليدها بصياغة جديدة ومبتكرة دون أن يكون ذلك مخلاً بقواعد الشريعة ومقاصدها .

ولبيان هذه المنهجية سنقف عند جملة من الفروع الفقهية والأصولية :

المثال الأول : صناعة مفهوم الشورى :إن الناظر للشحنة الفكرية التي صاحبت الدعوى لتطبيق الشورى في كافة مفاصل الحياة كمبدأ له مرجعية اسلامية دعا كذلك لاستصحاب صورة عملية لوسيلة الشورى باعتبارها تمثل نموذجاً فريداً وتجربة رائدة ومثمرة وأثبتت التجارب العملية نجاعتها .

وقد تناسى هؤلاء جملة من المسلمات الشرعية التي تأسست من خلالها الدعوى إلى الشورى مما جعلهم يدفعون بتطبيقها وان ظهر مخالفون ، واستبعدوا كل الوسائل الأخرى التي قدمتها المعاصرة كمقترح بديل كالديمقراطية . وللبيان مفهوم الشورى واستظهار منهجية صناعة المفاهيم سنقف عند مسألتين :

الأولى : الشورى بين التفصيل والاجمال : إن الناظر إلى النصوص التي ورد فيها ذكر الشورى فإنه لا يكاد يجد نصوصاً تفصيلية توضح برنامجاً عملياً لتطبيق الشورى ، وهذا إن دل فإنه ليؤكد بأن تطبيقها موكول إلى أجيال الأمة المتعاقبة ، بحيث ينتخبوا لهم طريقة تناسب واقعهم ومتطلباتهم .

الثانية :الشورى بين التوقيف والاجتهاد : إن من أهم مظاهر السعة والمرونة في الشريعة أنها لم تقيد كثيراً من الوسائل العملية التي جاءت بها النصوص الشرعية بآلية عملية واحدة تتجاوز احتياجات كل زمان واكراهاته ؛ بل تركت لأهل كل عصر حرية في اختيار ما يناسبهم ويتماشى مع احتياجاتهم ويمكن لنا أن نقف عند ميزتين :

ميزة الانفتاح : إن الناظر لسياقات ورود نصوص الشورى في القرآن الكريم فإنه سيلاحظ بأن النصوص لم تقيد هذه الوسيلة بآلية وبرنامج عملي محدد ، بحيث حددها بآلية خاصة لتطبيق هذا النظام ؛ وإنما ترك آلية التطبيق خاضعة لاجتهادات البشر ورؤيتهم وما يتوافق مع امكانياتهم وأدواتهم ، وهذا لرفع الحرج عنهم وترك مساحة كبيرة ليمارسوه بما يتوافق مع حاجاتهم ، ولا يحتكروا حق الأجيال القادمة في تقديم نظام جديد يتناسب مع حاجاتهم .

الميزة الواقعية :إن ممارسة نظام الشورى في عصر الرسالة وعصر الخلفاء كان يمثل اجتهاداً واقعياً لمعالجة وضع معين يتفاعل مع إمكانيات الواقع ويوظف نظام الشورى من خلالها وبالآلية المتاحة دون أن يفرضوا برنامجاً معيناً لتلتزم به الأمة . وبالتالي فإن لكل عصر اجتهاده وطريقته التي يمارس فيها هذه الآلية دون أن يكون له الحق في فرضها على غيره فيصادر حق العصور اللاحقة في تقديم اجتهاداتهم .

وإتماماً لتوضيح الصفة الاجمالية في نظام الشورى ، فإن الشريعة لم تحدد لنا ما هي صفات المستشارين ولا عددهم ، فهذه الأمور كذلك وغيرها خاضعة للاجتهاد .

وبناء على ما سبق فإن الشورى كمصطلح وكمفهوم لا يعد توقيفياً بحيث لا يجوز تغييره واستبداله ، إذ المصطلحات ليست تعبدية ولا تمثل المفاهيم قوالب مغلقة لا تدخل في دائرتها غيرها بل هي مفاهيم مرنة ومنفتحة تتسع لكل عنصر يطورها ويقوي تفعيلها والعمل بها ، فلكل أهل زمان وقطر أن يتخذوا برنامجاً عملياً يساهم في تطبيق مبدأ الشورى دون أن ينقض ذلك مقصدها وغايتها المصلحية .

المثال الثاني : صناعة المجتهد : إن الناظر للمدونات الأصولية فإنه سيلاحظ بأن شروط الاجتهاد لم تنعم بالاستقرار والثبات وذلك تماشياً مع رياح المتغيرات واكراهات الواقع وتحدياته .

ولبيان أن هذا المفهوم الأصولي خاضع للتطور والتجديد سننقل بعض النصوص .

سجل الإمام الشافعي (1429 هـ 2008م، ص454 _ 456) .وثيقة علمية يمكن النظر فيها ومعرفة صفات المجتهد في زمن الصحابة وتابعيهم ، فالشافعي أول من قدم وثيقة علمية لضمان حسن ضبط العلاقة بين النص والفهم البشري ، إذ قد أشار إلى شروط الاجتهاد بقوله : "ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها ... ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي : العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامة وخاصة وإرشاده ... ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكون إجماع فبالقياس ... ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ... ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت"

وهذه الشروط التي وضعها الإمام الشافعي أضاف لها العلماء اللاحقون شروطاً جديدة بناء على تحديات الواقع واشكالياته فضلاً عن التفصيل فيها .

وإذا انتقلنا إلى عصر الإمام الباجي المالكي(1989م ، 637/2) فإننا نجده يقول:"صفة المجتهد : أن يكون عارفاً بوضع الأدلة ، مواضعها من جهة العقل ، وطريق الايجاب ، وطريق المواضعة في اللغة والشرع ، ويكون عالماً بأصول الديانات وأصول الفقه ، عالماً بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنص ، والنسخ ، وحقيقة الاجماع ، عالماً بالسنة والآثار والأحبار ، وطرقها ، والتمييز لصحيحها من سقيمها ، ويكون عالماً بأفعال رسول الله ρ وترتيبها ، ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب ، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه ، موثوقاً به في فضله . فإذا أكملت له هذه الخصال ، كان من أهل الاجتهاد"

وبناءً على النصين السابقين فإننا ندرك بأن الشروط ازدادت بناء على الظروف والتحديات التي فرضها الواقع ، ولذلك ندرك أن الشروط قابلة للتعديل والاضافة .

وأما في عصرنا فقد ازدادت الدعوة إلى إعادة النظر في شروط المجتهد ، لإضافة بعض المركبات الجديدة ، لضمان حسن فهم الواقع الذي اختلفت عناصره ، فاقتضى ذلك التسلح بمفاتيح الواقع ، ليكون تنزيل الأحكام عليه مطابقاً لمقصود الشارع . والنظرة المعاصرة للتراث الأصولي تكمن في بلورة التراث بوضع تقنيات حديثة للتعامل معها بناء على ضعف آلة الاجتهاد ، فكانت المقترحات تدور حول التخفيف من الشروط السابقة ، ووضع ألية جديدة في انطباقها على المجتهد وهي ما يسمى بالاجتهاد الجماعي .

وصناعة المجتهد المعاصر لا تتنكر للشروط التي وضعها العلماء السابقون ، وإنما اهتمامها منصب على معارف العصر باعتبارها تمثل مفاتيح ومصابيح لكشف حقيقة الواقع ؛ ليتزود المجتهد بأدوات كاشفة لحقيقة الواقع يمكن أن تساعده في تنزيل حكم شرعي صائب.

ويتساءل الشيخ يوسف القرضاوي (1985م ،ص 48)عمن لم يتسلح بمعرفات الواقع كيف يستطيع أن يتصور المسائل ، وكيف يريد أن يبين الحكم الشرعي بقوله : " ...كيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا الاجهاض ، أو شكل الجنين ، أو التحكم في جنسه ، وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما اكتشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية ، والبويضة الأنثوية ، وطريقة تلاقي البويضة بالحيوان المنوي ، وتكون الخلية الواحدة منهما ... هذه القضايا التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية ... وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجالاً قادرين على الاجتهاد في قضايا عصرهم" .

وبرغم أن مفهوم الواقع يتحلى بنوع من عدم الثبات في تقدير مفهومه فإنه يحمل قدراً كبيراً من الغموض ، إذ أن ظلال التشكيك والتشاكك وعدم الاستقرار تحيط به ، وبالتالي يقتضي إدراك كل تلك التعقيدات التي يتشكل منها الواقع ، وهذه المفاتيح تحتاج دائماً إلى تجديد لضمان تقديمها نتائج منضبطة وصورة حقيقية عن الواقع .

وضرورة المؤسسات الجماعية للاجتهاد تتسم بجملة من السمات ؛ لأن الواقع أنتج قصوراً كبيراً عند المختصين في الشريعة"وقد انكمشت بالمقابل الملكة الاجتهادية في الفقه حين أصبحت الدراسة سلقاً سريعاً يلتهمه الطلاب كالوجبات السريعة ، وهم في صدود وصدوف ، وقد اكتفوا عن اللؤلؤ بالأصداف ، فخلنا المجامع الفقهية البلسم الشافي والترياق الصافي للاجتهاد في القضايا الكبرى التي أرهقت الأمة من أمرها عسراً ، إلا أن بعض الخبراء أجلبوا عليها برجلهم فارتجلوا حلولاً وأصدروا أحكاماً لا رأس لها ولا ذنب ولا أمر لها ولا أب ، خرجت عن معايير القياس والاستصلاح ، فاستنوق البعير واستبحر الغدير حين خلت من أهلها الأطلال" (ابن بيّه ، 1433هـ ،ص 204)

وملخص الأمر هو : أن منهجية صناعة المفاهيم أتاحت لنا تحديد الأمور التالية :

الأولى : إمكانية الاجتهاد في صورة الاجتهاد ونقله من الصورة الفردية إلى الجماعية .

الثانية : دخول عنصر التخصصات غير الشرعية في أدوات الاجتهاد باعتبارهم يمثلون ركن الفاعل .

الثالثة : التجديد في شروط الاجتهاد من خلال اقتصارها على بعض العلوم الشرعية واضافة جملة من معارف العصر .

المثال الثالث : إعدام الجاني عن طريق الحق الجرثومي :تلجأ بعض الدول المعاصرة مثل الولايات الأمريكية المتحدة لتنفيذ حكم الإعدام على بعض الجناة بإعطائهم حقنة جرثومية مميتة ، وهي تشتمل على جرثومة صغيرة تحدث تحويلات كيميائية معقدة داخل الجسم تسمى "الأيض" ، ونتيجة هذا الأيض تتشكل مواد كيميائية داخل الجسم تؤدي إلى عدة أمراض خطيرة تنشأ بمجرد دخول هذه الجرثومة وتأخذ فترة قد تطول أو تقصر على حسب كل جسم ومناعته إلا أنه سرعان ما يستسلم الجسم لها وبخاصة لا يوجد في المقابل مضادات حيوية لمواجهة تلك الجراثيم المميتة(معين ، 1982م ،ص 121).

إن الشريعة الإسلامية أباحت القتل لمن ارتكب جرائم كمن قتل إنساناً بغير وجه حق ، أو قطع طريق الناس وقتلهم وأخذ أموالهم وغيرها من الجرائم .

والناظر إلى الوسائل التي جاءت بها الشريعة فإنه يلاحظ بأن السيف أو قطع الأطراف من خلاف والصلب ، كما يراعى في ذلك الاحسان عند التنفيذ وعدم التعذيب لقوله ρ : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"(مسلم ،1416ه ،1548/3)

وعلى هذا فيجوز القتل بآلة تحقق الاحسان في القتل ولا يكون فيها تعذيب للمقتول .

يقول الشيخ محمود شلتوت (د ، ت ،ص 383):"إنه يجب أن يكون التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه . والحياة لما تقدمت في الابتكار وجد فيها من وسائل الاحسان في القتلة ما لا يوجد من قبل ، فيلزم أن يتبع كل ما جدَّ من وسائل الاحسان تحقيقاً للأمر به في كل ما يمكن" .

وقد يتذرع هؤلاء بهذه الوسيلة بدعوى بأن قطع الرأس هو منظر بشع يؤثر على الأنفس البريئة ، وفيه إساءة للكرامة البشرية ، وترك آثار نفسية في عائلته وأقاربه .

وبالنظر لهذه المفاسد التي تقع على عائلته ، فإن مفاسد استخدام هذه الوسيلة تربو على تلك المفاسد وتزيد لأنها تؤثر على الضحية وفيها من معاني المثلة"حيث سيعاني من أعراض الأمراض التي ستصيبه نتيجة تلك الحقن ، هذا بالاضافة إلى أنه قد تحدث بعض التشوهات في جسمه مما يؤدي إلى المثلة المنهي عنها شرعاً . فلا يجوز قتل الجاني بهذه الطريقة" (شبير ، 1425هـ ،ص145).

واستناداً للقاعدة الأصولية " ما من عام إلا وقد خص منها البعض" فالذي أراه والله أعلم بأن هذه الوسيلة يمكن العمل بها في حق من استخدمها في قتل الناس الأبرياء اعتماداً على قوله تعالى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ } (النحل ، 126)

فمفهوم القتل بهذه الطريقة الجديدة لم يعد ذاته الذي نتحدث عنه في مدوناتنا الفقهية ، وذلك لدخول عنصر جديد في تكوين بناء مفهومه ، فاقتضى ذلك الأمر سبراً لعناصره وتحديداً للعناصر الجديدة ذات الاشكال ومحاولة تشخيصها وتحديد مصالحها ومفاسدها والموازنة بينهما وبعدها يحكم عليها .

المثال الرابع : تحديد مدة الحمل : إن هذه المسألة نجد فيها اختلافاً كبيراً بين العلماء منذ عصر الصحابة إلى أن جاء الطب الحديث بتقديم الرأي اليقيني الذي يحدد المدة ويرفع الخلاف .

وبناء مركب هذه المسألة على اعتبارات متعددة ، خلو المسألة عن نص شرعي يحدد المدة ويرفع الاختلاف ، اعتماد العلماء على شهادة النساء ، بناء الحكم على معرفات غير دقيقة للواقع ، بناء أحكام على هذه التصورات ، صناعة المفهوم في ظل الواقع المعاصر .

المركب الأول : خلو المسألة عن نص شرعي أو أثر مرفوع .

المركب الثاني : شهادة أهل الخبرة : ونادراً ما نجد اتفاقاً بين العلماء في تقديم تصورات محددة ومتفق عليها بينهما في تحديد مسألة ما ، وهذه المسألة من هذا النوع ، فنجد بعضهم يحددها بسنتين ، وذكر بعضهم أربع سنوات ، وبعضهم خمس سنوات ... إلى سبع سنوات ... وكانت أدلتهم على ذلك مبنية على الحدس وأخبار النساء .فعن أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت : لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل. وهذه الرواية عن أم المؤمنين تُحمل على سماعها من النساء اللواتي حملن وقد تصورن حملهن وصل إلى هذه المدة ، إذ لم يسبق لها أن حملت من قبل . ومن العجيب أنه لما روي هذا الأثر للإمام مالك أنكره بقوله : "سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين".فالإمام مالك يبني فتواه على حكم الرواية الصادقة عن محمد بن عجلان وزوجته ، فقد يكون إنكاره لأصل الرواية وقد يكون إنكاره لنصها ؛ إلا أن الظاهر أنه ينكر نصها أو متنها ، إضافة إلى ذلك فإن الحكم ليس يقينيا ؛ وهذا ما أثبته الطب الحديث .

المركب الثالث : بناء الحكم على معرفات غير دقيقة : والملاحظ على اختلاف أهل العلم في تحديد مدة الحمل أو أقصاه يعود لاختلاف شهادات النساء وتقديراتهن ، ويعد الشيخ القرضاوي(1429ه ـ2008م،ص 103) .شهادتهن بالوهم الغير مقصود فيقول "والمرأة معذورة أيضاً ، إنها في الواقع ليست كاذبة ، ولكنها متوهمة ، تتوهم أنها حامل وهي غير حامل ، وهذه حالة معروفة مشهورة للطب الآن ، وتتكرر كثيراً ، ويسميها الأطباء المختصون "الحمل الكاذب" وهو شيء تظهر على المرأة فيه كل أعراض الحمل المعروفة".

المركب الرابع : بناء الأحكام : والناظر في المدونات الفقهية فإنه سيجد أن أغلب المذاهب بنت الأحكام على تلك التصورات التي لا تتسم باليقين ، منها قولهم :"ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أنها تكون ممتدة الطهر" (المرغيناني ، د ، ت ، 280/2)

المركب الخامس : تجدد معرفات الواقع : إن الواقع المعاصر قدم جملة من المفاتيح والمصابيح التي تنير ظلمة الواقع وتكشف غموضه ، فاقتضى ذلك أن يستفيد أهل العلم من هذا التطور ليراجعوا كثيراً من تلك الفتاوى التي جمدت عليها الأجيال .

المركب السادس : صناعة المفاهيم : وبناء على ما سبق فإن المعرفات الجديدة أصبحت تغني عن تلك الشهادات والأوهام التي بُنيت عليها الفتاوى ، فلابد من تركيب الجزئيات وإنتاج مفهوم جديد .

وننقل شهادة للشيخ محمد رشيد رضا تبين لنا صورة المسألة ومآلاتها حيث يقول :"إذا نحن بنينا أحكام الحمل على ما صدقه بعض أولئك الفقهاء من أقوال النساء ، نكون قد خالفنا إطلاق القرآن ، وقيدناه بقيد لا ثقة لأحد من المتعلمين به في هذا العصر ، وخالفنا الثابت المطرد في مدة الحمل ، حمل المرأة ، وهي أنها لا تكاد تبلغ سنة واحدة ، فضلاً عن عدة سنين ، وخالفنا القياس الفقهي على تقدير صدق أولئك العجائز ، فيما أخبرن به الأئمة ، من أن ذلك قد وقع شذوذاً . وخالفنا ما قرره الأطباء في هذا العصر ، من جميع الملل والنحل على سعة علمهم بالطب والتشريح وعلم وظائف الأعضاء .ثم إننا نكون مع هذه المخالفات قد تعرضنا لمفاسد كثيرة منها : طعن الأجانب في شريعتنا طعناً مبيّناً على العلم والاختبار ، لا على التحامل والتعصب ، وذلك منفر من الدخول في ديننا ، ومانع من ظهور حقيقته لمن لا يعرف منشأ هذه الأقوال ... ومنها إلحاق الأولاد بغير آبائهم ، وهي مفسدة يترتب عليها مفاسد كثيرة في الإرث والنكاح وغير ذلك . ومنها أنه يجرئ المرأة الفاجرة إذا طلقها زوجها أو مات عنها ، أن تدعي أنها حامل ، وأن الولد راقد في بطنها ، ويكون لديها وقت واسع تستبضع فيه ولداً من غيره بالزنا ، ثم تلحقه به وتستولي على جميع ماله ، إن لم يكن له وارث آخر ، أو على أكثره "، (شمام ،1992م ،ص 123 ـ 128) .

وختاماً نقول : إن المفاهيم ذات بعد دلالي منفتح لا يشكل ثبوتاً لا حراك فيه ولا يمثل ذوباناً لا وقوف معه ، بل هو يتسمك بالثبوت النصفي والحراك النصفي ؛ لكي نتجاوز صفة التناقض الذي يوجب ارتفاع أحد النقيضين وبقاء أحدهما .

فدور الفقيه يكون بمتابعة المفاهيم ورصد متغيراتها وتحديد العناصر الجديدة التي تحتاج إلى إصدار تأشيرة للدخول تحت سقف المفهوم الكلي ، فيقوم الفقيه بالنظر إلى هذه العناصر ويدرس خصائصها على حدة ، وينظر إلى آثارها الدلالية حين دمجها بالمفهوم الكلي وعندها يحدد الموقف منها ويصدر الحكم الشرعي .

5 -الخاتمة :

نود في نهاية هذا البحث المتواضع أن نشير إلى أهم المحطات الرئيسة التي توصل لها البحث ، وسنقتصر على بعضها اعتماداً على نباهة الناظر واستنباط الباحث .

الأولى : إن المفاهيم عبارة عن مركبات متعددة ، فلا بد من تصور هذه المفاهيم تصوراً دقيقاً قبل الحكم عليها .

الثانية : إن المفاهيم صناعتها مرتبط بالواقع وهذا من شأنه أن لا ينعم بالاستقرار والثبات ؛ مما يفرض متابعة دقيقة للمفاهيم على امتداد العصور ليقدم الفقهاء كلمتهم وأجوبتهم .

الثالثة : إن منهجية صناعة المفاهيم لا تحاول بناء تصورات جديدة وإصدار أحكام مختلفة بناء على مخالفة نصوص الشريعة وتراث الأئمة ، وإنما هي تسلك طريق الإعمال لهما واستثمار لتغيرات الواقع لينتج من هذه الشراكة تصورات جديدة وأحكام جديدة .

الرابعة : إن هذه المنهجية لها سند عميق في تراث الأئمة وقد عملوا بها وإن لم يصطلحوا عليها بهذا اللقب ، فالناظر لاجتهاداتهم فإنه سيلاحظ كيف راعوا متغيرات المفاهيم وتأثيرها على بناء الحكم الشرعي .

الخامسة : إن هذه المنهجية لها خصائصها وضوابطها التي لا يصح تجاوزها ، فهي مسلك من مسالك الاجتهاد في الشريعة الاسلامية التي لها برامجها ووظائفها ومجالاتها .

السادسة : إن هذه المنهجية لا تختص بالمفاهيم الجديدة ذات التراكيب المستجدة بل هي منهجية واسعة تضرب في أعماق التراث لتعيد صياغة كثير من المفاهيم التي لعب الواقع دوراً كبيراً في تغيير معالمها مما يقتضي بناءها بناء جديداً .

السابعة : واقترح أن يكون عنوان المؤتمر القادم عن صناعة المفاهيم الشرعية مفهومه وضوابطه ومجاله ، لنقدم خدمة كبيرة في إعادة النظر في التراث الفقهي وصياغته صياغة جديدة ، وتقديم أجوبة عملية لأسئلة الواقع الملحة .

6- المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

ابن بيّه ، العلامة عبد الله ، 1433هـ 2012م ، ***صناعة الفتوى وفقه الأقليات*** ، ط (1) ، المغرب ، الرابطة المحمدية للعلماء.

ابن بيّه ، العلامة عبد الله ، 2016 ، ***تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع*** ، ط(2) ، أبوظبي ، مركز الموطأ .

ابن بيّه ، العلامة عبد الله ، ***إثارات تجديدية في حقول الأصول***، دار تجديد

ابن بيّه ، العلامة عبد الله ،2014م ، ***الطريق الى السلام*** ، أبو ظبي ، منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة .

ابن عاشور ، الإمام محمد الطاهر ، تحقيق: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ، 1425ه، 2004م ***مقاصد الشريعة الإسلامية*** ، قطر ، وزارة الأوقاف .

الباجي ، الإمام أبو الوليد ، تحقيق : د عبد الله الجبوري ، 1989 ، ***إحكام الفصول في أحكام الأصول*** ، ط (1) مؤسسة الرسالة .

الجصاص ، تحقيق ، محمد الصادق قمحاوي ، 1405ه ، ***أحكام القرآن*** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

حسنة ، عمر عبيد ،1411هـ 1990م ، ***تأملات في الواقع الاسلامي*** ، ط (1) ، بيروت المكتب الإسلامي.

الخضر حسين ، الشيخ محمد ،1417هـ 1997م، تحقيق : علي الرضا الحسيني ، ***نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم*** ، الدار الحسينية للكتاب .

الدريني ، د محمد فتحي ،1429هـ 2008م ، ***بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*** ، ، ط (2) ، بيروت مؤسسة الرسالة .

سانو ، قطب مصطفى ،1421ه ، ***أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء واقعنا المعاصر***،ط (1) دار الفكر ، بيروت .

الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ، شرح وتحقيق : أحمد محمد شاكر ، 1429 هـ 2008م ، ***الرسالة ،*** ط (1) ، القاهرة ، دار الاثار .

شبير ، د محمد عثمان ،1425هـ 2004م ، ***التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*** ، ط (1) ، دمشق ، دار القلم .

شلتوت ، الشيخ محمد ، ***الإسلام عقيدة وشريعة*** ، ط (2) ،القاهرة ، دار القلم القاهرة .

شمام ، الشيخ محمود ، 1992 ، ***خلاصة تاريخ القضاة بتونس*** ، تونس .

العودة ، د سلمان فهد ،1412هـ ، ***ضوابط للدراسات الفقهية*** ، الرياض ، دار الوطن .

الغزالي ، الإمام محمد بن محمد ، تحقيق :د فهد السرحان ، (1413ه 1993م ، ***أساس القياس*** ، الرياض مكتبة العبيكان.

القرافي ، تحقيق خليل المنصور، 1418هـ - 1998م ، ***الفروق*** ،بيروت ، دار الكتب العلمية

القرضاوي ، الشيخ يوسف ،1429ه ـ2008م ، ***تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة*** ، ط (2) القاهرة ، مكتبة وهبة .

القرضاوي ، الشيخ يوسف ،1985، ***الاجتهاد في الشريعة*** ، ط(1) ، الكويت ، دار القلم

القرضاوي ، الشيخ يوسف ،1998م ، ***فقه الزكاة*** ، ط(1) بيروت ، مؤسسة الرسالة .

المرغيناني ، الشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، اعتنى بتصحيحه ، الشيخ طلال يوسف، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،1416ه ، ***صحيح مسلم*** ، ط (1) ، بيروت ، دار ابن حزم .

معين ، أحمد محمود ، 1982م ، ***الأسلحة الكيميائية والجرثومية*** ، ط (1) بيروت دار العلم للملايين

الميداني ، الشيخ عبد الرحمن ،1414هـ 1993م ، ***ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*** ، ط(4) ، دمشق ، دار القلم .

Making concepts between text and reality
Towards a new vision of contemporary jurisprudence

Ihab Mohammed Jasim
The Sunni Endowment
Iahb2017@gmail.com

Abstract

This research is an attempt to present a new vision for contemporary jurisprudence that begins with precise scientific excavations in legal concepts in order to re-create them in a precise manner and to provide a clear and integrated methodology for dealing with contemporary developments.
The purposes of this research are concentrated in three scientific and practical purpose
Graphic Destination: We focused on this objective to demonstrate the concept of the methodology and field of the contemporary Ijtihad industry.
The methodological statement: We are meant to manufacture the concepts: to reconsider the compounds of the concepts of the total and the parts that have been changed; to reformulate them in a new way to make the legal text an original reference and reality a place to influence and influence using all tools that help to visualize things and contribute to the formation of concepts and manufacture.
Applied Statement: The field of methodological consideration includes the concepts of jurisprudential heritage and contemporary developments.
The consideration of the concepts of the jurisprudential heritage to stand on its vehicles and the parts have been exposed to change and change so that the methodology of industry to rebuild the concepts of a new building according to the requirements of reality and constraints
The new branches are examined and the industry's methodology is introduced in order to provide a disciplined vision of contemporary jurisprudence.
The purpose of the test: we focused to show the practical steps through which the manufacture of concepts and summarized as follows:
Step 1: Consider the dialectic of the relationship between the text and the reality: to show the level of impact and influence between them to clarify the features of the methodology and its practical scope..
We have demonstrated the depth of this methodology, the depth of its methodology and its ability to provide a modern vision of jurisprudence, without denying the Islamic heritage.
The second purpose is to produce the title: This methodology tends to carry out precise scientific excavations in the structure of the concept vehicles, to reformulate them based on the double interaction between the static text in general and the moving reality in its kharatah, to reach a new industry of jurisprudential concepts with a modern vision that suits reality and does not deny the requirements of revelation and guidance.

Keywords: text, reality, new vision..

دروست کردنی بۆچوون لە نێوان دەق و واقع

ايهاب محمد جاسم السامرائي
دیوانی وەقفی سونی
Iahb2017@gmail.com

پوختە

ئەم توێژینەوە هەوڵدانێکە بۆ پێشکەش کردنی تێڕوانینێکی نوێ بۆ ئیجتهادی فیقهی دەست پێ دەکات بە وردەکاری وورد لە بابەتی فیقهییەکان بۆ دووبارە دروست کردنیەوە بە شێوەیەکی وورد، وپێشکەش کردنی ڕێبازێکی ڕوون وئاشکرا بۆ مامەلە کردن لە گەڵ پێشهاتە کۆمەڵایەتییەکان سەردەم.
مەبەستمان لە دروست کردنی تیگەیشتنەکان ئەوەیە بو دووبارە پێداچوونەوەیە لە واتە گشتیەکان وە دووبارە بینیاتنانەوەی بە شێوازێکی نوێ وا لە دەقي ئاینی دەکات ببێتە ڕێبەرێکی پتەو بۆ کارگەری بوونی بۆ بەکار هێنانی لە گشت تێراوانینەکان، وە هەروەها ئەم توێژینەوە هەنگاوێکە بۆ دووبارە دروست کردنی واتاکان لەسەر بنەڕەتی دەقە پیرۆزەکان بۆ خزمەت کردنی گشت بوراەکانی ژیان.